الفصل الخامس

## الحجب

الحجب باب عظيم في الفرائض، ويَحْرُمُ على من لم يَعْرِفْ الحجب أن يُفتِي في الفرائض، ذلك أن من لم يتقن تفاصيله، ويقف على دقائقه، قد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصباء وأسبابها، دون أن يتنبه لوجود مانع من الإرث، فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم، فيوقع المستفتى في الخطأ، ويعطي من لا يستحق، ويحرم المستحق، فمن ثم ندرك أهمية معرفة الحجب لتلافي ذلك الخطأ[1].

وما أحسن ما قاله البعض في معنى هذا:

أقــول ذا البــاب عظــيم الفائــدة ::: فجــــدّ فيــه تحتــوي مقاصــده

مــن لم يفــز منــه بسرــغــامض ::: يحــرم أن يفتــي في الفــرائض[2]

وعلى هذا الأساس ينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الحجب.

المبحث الثاني: أنواع الحجب.

المبحث الثالث: القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان.

المبحث الرابع: نماذج على حجب الحرمان.

***

(١) حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية: ص١١٧، العذب الفائض: ١/ ٩٣.

(٢) حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٥.

المبحث الأول

## ماهيـة الحجـب

**الحجب في اللغة:** المنع والستر، ومنه الحجاب، اسم لما يُستَر به الشيء، ويمنع من النظر إليه.

وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع الدخول، وحاجب السلطان؛ لأنه يمنع من أراد الدخول إليه، ومنه حاجب العين؛ لأنه يمنع ما ينحدر إليها [1].

ومنه قول الله (عز وجل): ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

**وفي الاصطلاح:** هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه [2].

**شرح التعريف:**

**منع من قام به سبب الإرث:** أي: كالقرابة، فمنع من لم يقم به سبب الإرث، لا يسمى حجباً اصطلاحاً.

**من الإرث بالكلية:** أي: من الموروث بكليته، وهذا يسمى حجب الحرمان.

**أوفر حظيه:** أي: أو من أعظم نصيبيه، وهذا يسمى حجب النقصان [3].

**وقيل في تعريفه:** المنع من الإرث بالكلية، أو من بعضه [4].

**فالشخص المحجوب هو:** الذي قام به سبب الميراث، وتحقق فيه شرطه، وانتفت عنه موانعه، ولكنه لا يرث؛ لوجود شخص آخر أقرب للمتوفى، أو أقوى منه في القرابة، كالابن مع الأخ.

***

(١) لسان العرب: مادة: حجب.

(٢) مغني المحتاج: ٣/ ١٥، العذب الفائض: ١/ ٩٣، التحفة الخيرية: ص١١٧.

(٣) الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٧.

(٤) شرح متن الرحبية في علم الفرائض: ص٢٥.

المبحث الثاني

## أنـواع الحجـب

يتنوع الحجب إلى نوعين: نوع عام، ونوع خاص، وكل نوع من هذين النوعين ينقسم إلى نوعين آخرين باعتبارات مختلفة، **وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من مطلبين:**

**المطلب الأول:** أنواع الحجب بصفة عامة.

**المطلب الثاني:** أنواع الحجب بصفة خاصة.

❊❊❊

obeikan.com

المطلب الأول

## أنواع الحجب بصفة عامة

يتنوع الحجب بهذا الاعتبار إلى نوعين:

**النوع الأول: حجب الأوصاف:**

وهو يكون فيمن قام به مانع من موانع الإرث الثلاثة: (الرق، والقتل، واختلاف الدين) ولكن كل من قام به مانع من موانع الإرث، يسمى محروماً.

وهذا النوع من الحجب يمكن دخوله على جميع الورثة.

**النوع الثاني: حجب الأشخاص:**

وهو منع شخص معين من الميراث كلية، أو نقله من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا النوع يكون بسبب وجود شخص أحق بالميراث من غيره [1].

**الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص:**

يوجد عدة فروق بين هذين النوعين من الحجب، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: حجب الأوصاف:** يتأتى ويمكن دخوله على جميع الورثة؛ لأنه قيام مانع من موانع الثلاثة للإرث، (الرق، والقتل، واختلاف الدين) وهذا يتأتى في أي وارث، سواء أكان صاحب فرض، أم كان عاصباً، ذكرا كان، أم أنثى، كبيراً كان، أو صغيراً.

**أما حجب الأشخاص:** فمنه ما يدخل على جميع الورثة، ومنه ما يدخل على بعضهم [2].

**ثانياً: المحجوب بالوصف:** لا تأثير له على الورثة، فوجوده كعدمه، أي: كأنه لم يكن، فهو لا يحجب غيره مطلقاً.

**أما المحجوب بشخص:** فإن له تأثيرًا على بعض الورثة، فهو يحجب بعض

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٥٦، كشاف القناع: ٤/ ٥١٢، العذب الفائض: ١/ ٩٣، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٢٥، فقه الفرائض: ص٤٢١.

الورثة حجب نقصان [1].

**ثالثاً: الحجب بالوصف:** من اتصف به يكون محروماً من الميراث، بسبب اتصاله بالمانع، وليس محجوباً، والتعبير عنه بالمحجوب تجاوز، بناء على أن الحجب في اللغة: المنع، فهو ممنوع من الميراث، غير أن منعه حرمان؛ لعدم أهليته له، وهذا هو السبب في قول الفرضيين: إن وجوده كعدمه، حتى ولو لم يكن للمورث سواه، فإن التركة تؤول إلى بيت مال المسلمين.

**أما حجب الأشخاص:** فإن صاحبه أهل للميراث، ولم يقم به مانع منه، غير أنه وُجِد من هو أولى منه وأحق بالإرث، ولولا وجوده لورث هذا المحجوب حجب حرمان، وربما حاز التركة كلها، إذا لم يوجد سواه [2].

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: ابن، وأخ شقيق.**

فإن الأخ الشقيق محجوب بالابن حجب حرمان؛ فإذا لم يوجد الابن، حاز الأخ الشقيق التركة كلها بالتعصيب، ولعدم وجود مانع من موانع الإرث.

***

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٥٦، روضة الطالبين: ٥/ ٢٨، كشاف القناع: ٤/ ٥١٣.
(٢) فقه الفرائض: ص٤٢١.

المطلب الثاني

## أنواع الحجب بصفة خاصة

ويعرف هذا النوع: بحجب الأشخاص، وهو منع شخص معين من الميراث كلية، أو نقله من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا النوع يكون بسبب وجود شخص أحق بالميراث من غيره.

وهذا النوع هو المراد عن إطلاق الحجب، وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من فرعين:

**الفرع الأول:** حجب الحرمان.

**الفرع الثاني:** حجب النقصان.

***

الفرع الأول

## حجب الحرمان

وهذا النوع يُسْقِطُ الشخصَ من الميراث كلية، فلا يرث شيئاً أبداً؛ لوجود شخص آخر أحق منه وأولى [1].

وهذا النوع يرد على جميع الورثة عدا ستة، وهم: الأبوان، والولدان، والزوجان، فهؤلاء الستة لا يُحجبون حجب حرمان أبداً؛ لأنهم يُدلون إلى الميت بأنفسهم، أي: بدون واسطة، وهم أقرب إليه، وأقوى إدلاءً، فلو حجبهم غيرهم حجب حرمان، لزم ترجيح الضعيف على القوي، وهو ممتنع [2].

**وضابط ذلك:** كل من أدلى للميت بنفسه، أي: كل وراث انتسب إلى الميت بنفسه لا بواسطة، غير المعتق والمعتقة [3].

وينقسم هذا الفرع إلى مدركين.

المدرك الأول: الحاجبون من الذكور حجب حرمان.

المدرك الثاني: الحاجبون من النساء حجب حرمان.

***

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٣، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٤، مغني المحتاج: ٣/ ١٥، كشاف القناع: ٤/ ٥١٣.

(٣) نهاية المحتاج: ٦/ ١٦، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١٢٥، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ٥١.

المدرك الأول

## الحاجبون من الذكور حجب حرمان

ويحجب من الذكور حجب حرمان تسعة أشخاص، وذلك على النحو الآتي[1]:

**الحاجب الأول: الابن، وابنه وإن سفل، عند عدمه:**

ففي هذه الحالة لا يرث مع الابن من تحته من أولاد الابن مطلقاً، سواء أكانوا ذكوراً، أم إناثاً، كما لا يرث معه الأخوة مطلقاً، أشقاء كانوا، أو لأب، أو لأم، ولا الأعمام الأشقاء، أو لأب.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: ابن، وزوجة، وأخ شقيق.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

**الابن:** الباقي من التركة.

ولو وجد في هذا المثال أخ لأب، أو أخ لأم، فإنه يُحْجَب بالابن أيضاً.

**الحاجب الثاني: الأب:**

فلا يرث مع الأب الجدُّ، ولا الجدة للأب، ولا العم، ولو كان شقيقاً، ولا الأخ، ولو كان شقيقاً.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: أب، وجد، وأم، وعم شقيق، وأخ شقيق.**

**الأم:** الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

**الجد:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٥، نهاية المحتاج: ٦/ ١٦، المغني: ٧/ ٣، العذب الفائض: ١/ ٩٤، ٩٥، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، ١١٩، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥، ٢٦، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٨.

**العم الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب أيضاً.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

**الأب:** الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة للمتوفى.

**الحاجب الثالث: الجد:**

فلا يرث مع الجد أبوه، وهو الجد الأعلى، ولا الأخوة لأم بالإجماع، ولا العم ولو كان شقيقاً، ولا أبناء الأخ ولو كان شقيقاً، ولا الأخوة الأشقاء عند من ينزل الجد منزلة الأب عند عدمه [1].

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: جد، وأب الأب، وأخوة لأم، وعم شقيق، وأبناء أخوة.**

**أب الأب:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالجد الأقرب منه.

**الأخوة لأم:** لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالجد.

**العم الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالجد أيضاً.

**أبناء الأخوة:** لاشيء؛ لأنهم محجوبون بالجد.

**الجد:** التركة كلها بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة للمتوفى.

**الحاجب الرابع: الأخ الشقيق:**

فلا يرث مع الأخ الشقيق الأخُ لأب، واحداً كان أو متعدداً، ذكراً كان أو أنثى.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأب.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأخ لأب:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق.

**الأخ الشقيق:** الباقي من التركة بالتعصيب.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٦٢، المهذب: ٢/ ٤١٩، المغني: ٧/ ٤.

وكذلك لا يرث مع الأخ الشقيق العمُ مطلقاً، سواء أكان شقيقاً، أو لأب، واحداً كان، أو متعدداً.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: بنتين، وزوجة، وأخ شقيق، وعم شقيق.**

**البنتان:** الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، (البنتان).

**العم الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق.

**الأخ الشقيق:** الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

**أما الأخ لأم:** فلا يحجبه الأخ الشقيق؛ لأنه صاحب فرض، والأخ الشقيق لا يحجب إلا العاصب مثله، بل إن الأخ الشقيق يشارك الأخوة لأم في فرضهم الثلث، وهذا ما يسمى بالمسألة المشتركة [1].

**مثال ذلك:**

**توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وثلاثة أشقاء.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**الأخوان لأم، والأخوة الأشقاء:** الثلث فرضاً، يشتركون فيه بالسوية، للأنثى مثل الذكر.

**الحاجب الخامس: ابن الأخ الشقيق:**

فلا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شقيقاً، ولا ابن الأخ لأب، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: زوجة، وابن أخ شقيق، وعم شقيق، وابن أخ لأب، وابن ابن أخ.**

(١) وقد سبق الكلام عن المسألة المشتركة.

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**العم الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق.

**ابن ابن أخ:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق أيضاً.

**ابن أخ لأب:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق.

**ابن الأخ الشقيق:** الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

**الحاجب السادس: الأخ لأب:**

فلا يرث مع الأخ لأب العم مطلقاً، سواء أكان شقيقاً أم لأب، ولا من تحته من أبناء الأخ، ولو كان شقيقاً.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأب، وعم شقيق، وابن أخ شقيق.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**العم الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ لأب.

**ابن الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأخ لأب.

**الأخ لأب:** الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

**الحاجب السابع: ابن الأخ لأب:**

فلا يرث مع ابن الأخ لأب العم مطلقاً، شقيقاً كان أو لأب، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ، ولو كان شقيقاً.

**مثال ذلك:**

**توفيت امرأة عن: زوج، وعم شقيق، وابن أخ لأب، وابن ابن أخ.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**العم الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ لأب.

**ابن ابن أخ:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الأخ لأب أيضاً.

**ابن الأخ لأب:** الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

**الحاجب الثامن: العم الشقيق:**

فلا يرث مع العم الشقيق العم لأب، ولا من تحته من أبناء العم مطلقاً، شقيقاً كان أو لأب.

**مثال ذلك:**

**توفيت امرأة عن: زوج، وعم شقيق، وعم لأب، وأبناء عم شقيق.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**العم لأب:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالعم الشقيق.

**أبناء العم الشقيق:** لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالعم الشقيق.

**العم الشقيق:** الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

**الحاجب التاسع: ابن العم الشقيق:**

فلا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم لأب، ولا من تحته من أبناء أبناء العم، ولو كان شقيقاً.

**مثال ذلك:**

**توفي رجل عن: زوجة، وابن عم لأب، وابن ابن عم شقيق، وابن عم شقيق.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**ابن عم لأب:** لاشيء؛ لأنه محجوب بابن العم الشقيق.

**ابن ابن عم شقيق:** لاشيء؛ لأنه محجوب بابن العم الشقيق.

**ابن العم الشقيق:** الباقي بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة.

***

المدرك الثاني

## الحاجبون من النساء حجب حرمان

ويحجب من الإناث حجب حرمان ثمانية، وذلك على النحو الآتي: (١)

**الحاجب الأول: البنت:**

وتَحْجِبُ البنتُ الأخ لأم، واحداً كان أو متعدداً، ذكراً كان، أو أنثى، فلا يرث معها.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وإخوة وأخوات لأم، وعم.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

**الأخوة والأخوات لأم:** لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث (البنت).

**العم:** الباقي تعصيباً.

**الحاجب الثاني: بنت الابن:**

وتَحْجِبُ بنتُ الابن الأخ لأم، واحداً كان، أو متعدداً، ذكراً كان، أو أنثى، فلا يرث معها، وذلك مثل البنت تماماً.

**مثال ذلك:**

**توفيت امرأة عن: زوج، وبنت ابن، وإخوة وأخوات لأم، وعم.**

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

**بنت الابن:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخوة والأخوات لأم:** لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث (بنت الابن).

**العم:** الباقي تعصيباً.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٥، نهاية المحتاج: ٦/ ١٧، المغني: ٧/ ٣، العذب الفائض: ١/ ٩٤، ٩٥، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، ١١٩، حاشية البقري على متن الرحبية: ص٢٥، ٢٦، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٨.

**الحاجب الثالث: البنتان، أو بنتا الابن عند عدم البنتين:**

فلا يرث مع البنتين الأخ لأم مطلقاً، كما في البنت، ولا ترث بنت الابن واحدة أو أكثر مع البنتين أيضاً، إذا لم يوجد معصب لها.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: أم، وأب، وبنتين، وبنت ابن.**

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

**البنتان:** الثلثان فرضاً، لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتها.

**بنت الابن:** لا شيء؛ لأنها محجوبة بالبنتين الصلبيتين، ولأن البنتين الصلبتين قد استوفينَّ نصيب البنات، وهو الثلثان.

أما إذا وجد مع بنت الابن معصب من أخ، أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة، فإنها ترث معه الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.**

**البنتان:** الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتها.

**بنت الابن وابن الابن:** الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**ويلاحظ في هذا المثال:** أنه لولا وجود ابن الابن ما ورثت بنت الابن شيئاً؛ لاستغراق البنات فرضهنَّ، وهو الثلثان، ويُرَد الباقي من التركة على البنتين، ولكن وجوده مع بنت الابن عصبَّها، فيأخذا الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وما قيل في البنتين، يقال في بنتي الابن، بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن، وعدم إرث الأخوة لأم معهما.

**مثال ذلك:**

**توفيت امرأة عن: بنتي ابن، وإخوة وأخوات لأم، وعم.**

**بنتا الابن:** الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتها.

**الأخوة والأخوات لأم:** لا شيء؛ لأنهم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث بنتي الابن.

**العم:** الباقي تعصيباً.

**الحاجب الرابع: البنت مع الأخت الشقيقة:**

فلا يرث مع البنت والأخت الشقيقة الأخ لأب، واحداً كان، أو أكثر، ذكراً كان، أم أنثى؛ لأن الشقيقة لما ورثت بالتعصيب مع البنت، وهو ما يسمى بالتعصيب مع الغير، نزلت منزلة الأخ الشقيق في التعصيب، فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت، وأخ لأب.**

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخ لأب:** لاشيء؛ لأنه محجوب بالبنت مع الأخت الشقيقة.

**الأخت الشقيقة:** الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

**الحاجب الخامس: بنت الابن مع الأخت الشقيقة:**

فلا يرث مع بنت الابن والأخت الشقيقة الأخ لأب، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أم أنثى؛ لأن الأخت الشقيقة لما ورثت بالتعصيب مع بنت الابن، وهو ما يسمى بالتعصيب مع الغير، نزلت منزلة الأخ الشقيق في التعصيب، فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت ابن، وأخ لأب.**

**بنت الابن:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخ لأب:** لاشيء؛ لأنه محجوب بالبنت مع الأخت الشقيقة.

**الأخت الشقيقة:** الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

**الحاجب السادس: الأختان الشقيقتان:**

فلا يرث مع الأختين الشقيقتين الأخت لأب، واحدة كانت أو متعددة، حيث لم يكن معها أخ يعصبها.

والسبب في ذلك: أن الأختين الشقيقتين قد أخذتا أقصى فرض الأخوات، وهو الثلثان، اللذان لا زيادة عليهما لصنف الأخوات عموماً، فلم يبق لها شيء ترثه فرضاً، فلذلك تحجب، إلا إذا وجد معها أخ لأب يعصبها، فصارت به عصبة، فترث معه الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأخوات لأب.**

**الأختان الشقيقتان:** الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، والباقي يرد عليهن.

**الأخوات لأب:** لا شيء؛ لأنهن محجوبات بالأختين الشقيقتين.

**الحاجب السابع: الأم:**

فلا يرث مع الأم الجدة للأم، ولا الجدة للأب.

**مثال ذلك:**

**توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق، وجدة أم أم، وجدة أم أب.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى.

**الأم:** الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً للمتوفى، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

**الأخ الشقيق:** الباقي بالتعصيب.

**الجدتين:** لا شيء؛ لحجبهما بالأم.

**الحاجب الثامن: الجدة للأم:**

فلا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب، إذا كانت أبعد منها، كأم الأم، وأم أب الأب، وهذا بخلاف الحنابلة [1].

***

(١) وقد سبق الكلام عن ميراث الجدة.

الفرع الثاني

## حجب النقصان

**حجب النقصان هو:** الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه [1]، ويتكون هذا الفرع من المدارك الآتية.

المدرك الأول: أقسام حجب النقصان.

المدرك الثاني: الحاجبون من الذكور حجب نقصان.

المدرك الثالث: الحاجبون من الإناث حجب نقصان.

***

(١) شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية: ص٣٩، العذب الفائض: ١/ ٩٤، الفوائد الشنشورية: ص١١٨، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٤٧.



obeikan.com

المدرك الأول

## أقسام حجب النقصان

ينقسم حجب النقصان إلى قسمين رئيسين، وذلك على النحو الآتي: (١)

**القسم الأول: حجب النقصان بسبب الانتقال:**

وهو بهذا الاعتبار يتنوع إلى أربعة أنواع:

**النوع الأول: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه:** كانتقال الزوج من النصف إلى الربع؛ لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، وانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن؛ لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفى (٢).

**نماذج على هذا النوع:**

**أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق.**

**الزوج:** نصف التركة فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

**الأخ الشقيق:** الباقي تعصيباً.

**ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن.**

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن.

**الابن:** الباقي بالتعصيب.

**ثالثاً: توفي رجل عن: زوجة، وأب.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

**الأب:** الباقي تعصيباً.

**رابعاً: توفي رجل عن: زوجة، وابن.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

**الابن:** الباقي بالتعصيب.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٤، الفوائد الشنشورية: ص١١٨، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٥.
(٢) العذب الفائض: ١/ ٩٤.

**النوع الثاني: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه:** كانتقال الأخت الشقيقة، أو لأب، من كونها عصبة مع الغير، تأخذ الباقي وحدها تعصيباً، إلى كونها عصبة بالغير، تكون على النصف من أخيها [1].

**نماذج على هذا النوع:**

**أولاً: توفي شخص عن: أخت شقيقة، وبنت.**

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخت الشقيقة:** الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

**ثانياً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة.**

**الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة:** التركة كلها تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**ثالثاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وبنت، وأختين لأب.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وعدد من الأخوة.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأختان لأب:** الباقي تعصيباً؛ لأنهما صارتا عصبة مع البنت.

**رابعاً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأب، وأخت لأب.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**الأخ لأب، والأخت لأب:** الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**النوع الثالث: الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه:** كانتقال ذوات النصف وهنَّ: البنت، وبنت الابن عند عدم البنت، والأخت الشقيقة، أو لأب، إلى التعصيب بالغير، حيث ترث الواحدة من هنَّ بهذا التعصيب أقل من النصف[2].

---

(١) الفوائد الشنشورية: ص١١٨.

(٢) العذب الفائض: ١/ ٩٤.

**نماذج على هذا النوع:**

**أولاً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وأخ لأب.**

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخ لأب:** الباقي تعصيباً.

**ثانياً: توفي شخص عن: أم، وبنت، وابن.**

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**البنت والابن:** الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**ثالثاً: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأخت شقيقة.**

**الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة:** التركة كلها تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**رابعاً: توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأختان الشقيقتان، والأخ الشقيق:** الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**خامساً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأب.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**الأخت لأب:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

**سادساً: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وأخ لأب، وأخت لأب.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**الأخ لأب، والأخت لأب:** الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**النوع الرابع: الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه:** كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب، إلى الإرث بالفرض، الذي هو السدس لا غير[1].

**نماذج على هذا النوع:**

**أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم.**

**الأم:** الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

**الأب:** الباقي تعصيباً؛ للانفراد، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

**ثانياً: توفي شخص عن: أب، وابن، وزوجة، وأخ شقيق.**

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب والابن.

**الابن:** الباقي تعصيباً.

**القسم الثاني: حجب النقصان بسبب الازدحام[2]:**

وهو بهذا الاعتبار يتنوع إلى ثلاثة أنواع، هي ما يأتي:

**النوع الأول: الازدحام في الفرض:** وذلك مثل ازدحام الزوجات في الربع، أو في الثمن مثلاً، يُقَسَّم بينهنَّ بالتساوي.

**أمثلة على هذا النوع:**

**أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأخت الشقيقة:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

---

(١) الفوائد الشنشورية: ص١١٨.

(٢) العذب الفائض: ١/ ٩٥، الفوائد الشنشورية: ص١١٨.

**الأخت لأب:** السدس تكملة للثلثين.

**الجد:** السدس فرضاً.

**ثانياً: توفي شخص عن: ثلاث زوجات، وابن.**

**الثلاث زوجات:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، ويُقَسَّم بينهنَّ بالتساوي.

**الابن:** الباقي تعصيباً.

**النوع الثاني: الازدحام في التعصيب:** كازدحام العصبات في المال، أو في الباقي بعد الفروض، فالإرث في كل يكون تعصيباً، لكن كلما زاد عدد الورثة، قلَّ نصيب الواحد منهم.

**أمثلة على هذا النوع:**

**أولاً: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وبنت.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الابن والبنت:** الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وثلاث أولاد، وثلاث بنات.**

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**الثلاث الأولاد الذكور، والثلاث بنات:** الباقي بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

**النوع الثالث: الازدحام بسبب العول:** مثل ازدحام أصحاب الفروض في التركة التي يكون أصلها عائلاً بسبب زيادة سهامها على أصلها، فإن كل وارث يأخذ فرضه ناقصاً، بسبب العول.

**أمثلة على هذا النوع:**

**أولاً: توفيت امرأة عن: أب، وأم، وزوج، وبنت.**

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة، وهو البنت.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها. وقد عالت المسألة من ١٢ إلى ١٣.

**ثانياً: توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم، وزوجة.**

**الأختان الشقيقتان:** الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

**الأختان لأم:** الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهما.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

فأصل المسألة هنا ١٢ وقد عالت إلى ١٧.

***

المدرك الثاني

## الحاجبون من الذكور حجب نقصان

وجملة الحاجبين بحجب النقصان من الذكور ثلاثة، وذلك على النحو الآتي[1]:

**الحاجب الأول: الابن:**

فيحجب الابن واحداً كان أو متعدداً ما يأتي:

**أولاً: الزوج:**

وذلك بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع.

**مثال ذلك:**

**١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

**الأخ الشقيق:** الباقي تعصيباً.

**٢- توفيت امرأة عن: زوج، وابن.**

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن.

**الابن:** الباقي بالتعصيب.

**ثانياً: الزوجة:**

وذلك بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن.

**مثال ذلك:**

**١- توفي رجل عن: زوجة، وأب.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

**الأب:** الباقي تعصيباً.

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٧، ٩٨، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، ١١٩، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٥، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٥٠.

**٢- توفي رجل عن: زوجة، وابن.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

**الابن:** الباقي بالتعصيب.

**ثالثاً: الأم:**

وذلك بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس.

**مثال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: أب، وأم.**

**الأم:** الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث، ولعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

**الأب:** الباقي تعصيباً.

**٢- توفي شخص عن: أب، وأم، وابن.**

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو الابن.

**الابن:** الباقي تعصيباً

**رابعاً: الأب والجد:**

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق التعصيب إلى الإرث بطريق الفرض.

**مثال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: أب، وأم.**

**الأم:** الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

**الأب:** الباقي تعصيباً؛ لأنه منفرداً، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

**٢- توفي شخص عن: أب، وابن، وزوجة، وأخ شقيق.**

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب والابن.

**الابن:** الباقي تعصيباً.

**الحاجب الثاني: ابن الابن:**

فيحجب ابن الابن ما يحجبه الابن في عدمه، الزوج بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع، والزوجة بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن، والأم بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس، والأب والجد بنقلهما من الإرث بطريق التعصيب إلى الإرث بطريق الفرض.

فيحجب ابن الابن واحداً كان أو متعدداً ما يأتي:

**أولاً: الزوج:**

وذلك بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع.

**مثال ذلك:**

**١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث للمتوفاة.

**الأخ الشقيق:** الباقي تعصيباً.

**٢- توفيت امرأة عن: زوج، وابن ابن.**

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو ابن ابن.

**ابن الابن:** الباقي بالتعصيب.

**ثانياً: الزوجة:**

وذلك بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن.

**مثال ذلك:**

**١- توفي رجل عن: زوجة، وأب.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

**الأب:** الباقي تعصيباً.

**٢- توفي رجل عن: زوجة، وابن ابن.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو ابن الابن.

**ابن ابن:** الباقي بالتعصيب.

**ثالثاً: الأم:**

وذلك بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس.

**مثال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: أب، وأم.**

**الأم:** الثلث فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث، ولعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

**الأب:** الباقي تعصيباً.

**٢- توفي شخص عن: أب، وأم، وابن ابن.**

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو ابن الابن.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو ابن الابن.

**ابن ابن:** الباقي تعصيباً

**رابعاً: الأب والجد:**

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق التعصيب إلى الإرث بطرق الفرض.

**مثال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: أب، وأم.**

**الأم:** الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، ولا عدد من الأخوة والأخوات.

**الأب:** الباقي تعصيباً؛ للانفراد، ولم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

**٢- توفي شخص عن: أب، وابن ابن، وزوجة، وأخ شقيق.**

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر.

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب والابن.

**ابن ابن:** الباقي تعصيباً.

**الحاجب الثالث: الأخوة مطلقاً:**

فيحجب الأخوة مطلقاً الأم، وذلك من فرض الثلث إلى فرض السدس.

**مثال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: أب، وأم.**

**الأم:** الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

**الأب:** الباقي تعصيباً.

**٢- توفي شخص عن: أب، وأم، وأخوين شقيقين.**

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**الأب:** الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

**الأخوان الشقيقان:** لا شيء؛ لأنهما محجوبان بالأب.

***

المدرك الثالث

## الحاجبون من الإناث حجب نقصان

وجملة الحاجبين بحجب النقصان من الإناث ثلاثة، وذلك على النحو الآتي[1]:

**الحاجب الأول: البنت:**

**فتحجب البنت ما يأتي:**

**أولاً: بنت الابن:**

وذلك بنقلها من فرض النصف إلى فرض السدس.

**مثال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت ابن.**

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو بنت الابن.

**بنت الابن:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها، وعدم وجود البنت الصلبية، أو البنات الصلبيات.

**الأب:** السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

**٢- توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت، وبنت ابن.**

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**بنت الابن:** السدس تكملة للثلثين.

**ثانياً: بنتا الابن:**

وذلك بنقلهما من فرض الثلثين إلى فرض السدس.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٥، نهاية المحتاج: ٦/ ١٧، المغني: ٧/ ٣، العذب الفائض: ١/ ٩٧، ٩٨، الفوائد الشنشورية على التحفة الخيرية: ص١١٨، ١١٩، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص٥٠، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص٢٥، ٢٦.

**مثال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: زوجة، وأخ لأب، بنتي ابن.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**بنتا الابن:** الثلثان فرضاً؛ لعدم وجود بنت صلبية، أو بنات صلبيات، وعدم وجود من يعصبهن في درجتهن.

**الأخ لأب:** الباقي تعصيباً.

**٢- توفي شخص عن: أم، وأب، وبنت، وبنتي ابن.**

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**بنتا الابن:** السدس تكملة للثلثين، يُقَسَّم بينهما بالتساوي.

**ثالثاً: الأخت الشقيقة:**

وذلك بنقلها من الإرث بطريق الفرض (النصف) إلى الإرث بطريق التعصيب.

**مثال ذلك:**

**١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**الأخت الشقيقة:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود معصب في درجتها يعصبها.

**الأم:** الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

**٢- توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت، وأخت شقيقة.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخت الشقيقة:** الباقي بالتعصيب مع الغير.

**رابعاً: الأخت لأب:**

وذلك بنقلها من الإرث بطريق الفرض (النصف) إلى الإرث بطريق التعصيب.

**مثال ذلك:**

**١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأب، وأم.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**الأخت لأب:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأم:** الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

**٢- توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت، وأخت لأب.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأخت لأب:** الباقي بالتعصيب مع الغير.

**خامساً: الأختان الشقيقتان:**

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق الفرض (الثلثين) إلى الإرث بطريق التعصيب.

**مال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: أم، وزوجة، وأختين شقيقتين.**

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الأختين الشقيقتين.

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأختان الشقيقتان:** الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

**٢- توفي شخص عن: بنتين، وأختين شقيقتين.**

**البنتان:** الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهن.

**الأختان الشقيقتان:** الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

**سادساً: الأختان لأب:**

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق الفرض (الثلثان) إلى الإرث بطريق التعصيب.

**مثال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: أم، وزوجة، وأختين لأب.**

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الأختين لأب.

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأختان لأب:** الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

**٢- توفي شخص عن: بنتين، وأختين لأب.**

**البنتان:** الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما.

**الأختان لأب:** الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث للمتوفى.

**سابعاً: الزوج:**

وذلك بنقله من فرض النصف إلى فرض الربع.

**مثال ذلك:**

**١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق.**

**الزوج:** النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**الأخ الشقيق:** الباقي تعصيباً.

٢- توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وأب.

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو البنت.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها. **الأب:** السدس فرضاً، والباقي بالتصعيب.

**ثامناً: الزوجة:**

وذلك بنقلها من فرض الربع إلى فرض الثمن.

**مثال ذلك:**

١- توفي رجل عن: زوجة، وأب.

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

**الأب:** الباقي تعصيباً.

٢- توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وأب.

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأب:** السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

**تاسعاً: الأم:**

وذلك بنقلها من فرض الثلث إلى فرض السدس.

**مثال ذلك:**

١- توفي شخص عن: أب، وأم.

**الأم:** الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

**الأب:** الباقي تعصيباً.

٢- توفي شخص عن: أب، وأم، وبنت.

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، وهو البنت.

**الأب:** السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب.

**عاشراً: الأب والجد:**

وذلك بنقلهما من الإرث بطريق التعصيب إلى الإرث بطريق الفرض.

**مثال ذلك:**

**١- توفي شخص عن: أب، وأم.**

**الأم:** الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

**الأب:** الباقي تعصيباً؛ لانفراده، فلم يكن معه فرع وارث، ولا عاصب آخر أقرب منه في الدرجة، كالابن مثلاً.

**٢- توفي شخص عن: أب، وبنت، وزوجة، وأخ شقيق.**

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

**الأب:** السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب.

**الحاجب الثاني: بنت الابن:**

فبنت الابن كالبنت الصلبية عند فقدها، فتحجب من تحتها من بنات الابن، حيث لا معصب لهن من أخ، أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة.

**الحاجب الثالث: الأخت الشقيقة:**

فتحجب الأخت الشقيقة ما يأتي:

**أولاً: الأخت لأب:**

وذلك بنقلها من فرض النصف إلى فرض السدس، إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها.

مثال ذلك:

١- توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت لأب: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، وعدم وجود أخت شقيقة، أو أخ شقيق.

٢- توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

ثانياً: الأختان لأب:

وذلك بنقلهما من فرض الثلثين إلى فرض السدس، إذا لم يكن معهما أخ لأب يعصبهما.

مثال ذلك:

١- توفي شخص عن: زوجة، وأختين لأب، وأم.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، وعدم وجود الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

٢- توفي شخص عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأختين لأب.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأختان لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، يقسم بينهما بالتساوي.

***

المبحث الثالث

## القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان

لحجب الحرمان قواعد ثلاثة يقوم عليها، هي ما يأتي:

**القاعدة الأولى: كل فرد أدلى بواسطة، حجبته تلك الواسطة** [1]:

**ويندرج تحت هذه القاعدة ما يأتي:**

**١- إذا كان المدلى والمدلى به عصبة:** كابن الابن مع الابن.

**مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وابن ابن.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**ابن الابن:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

**الابن:** الباقي بالتعصيب.

**٢- إذا كان المدلى والمدلى به صاحبي فرض:** كأم الأم مع الأم.

**مثال ذلك: توفي شخص عن: أخ شقيق، وأم، وبنت، وأم أم، وأم أب.**

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها من في درجتها.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأخ الشقيق:** الباقي تعصيباً.

**أم الأم، وأم الأب:** محجوبتان بالأم.

**٣- إذا كان المدلى والمدلى به صاحب فرض مع عصبة:** كبنت الابن مع الابن.

**مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وبنت ابن.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**ابن البنت:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

**الابن:** الباقي بالتعصيب.

---

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٦، ٩٧.

**ويستثنى من هذه القاعدة:** الأخوة لأم، فإنهم يرثون مع الواسطة التي أدلوا بها، فهم يدلون بالأم، ويرثون معها، وهذا بالإجماع.

**مثال ذلك: توفي شخص عن: زوجة، وأم، وثلاثة أخوة لأم.**

**الزوجة:** الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**الأخوة لأم:** الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

والباقي يرد على الأخوة لأم، والأم، بنسبة سهامهم.

**سبب هذا الاستثناء:**

وسبب هذا الاستثناء: أن الأم لا يتحقق بها شرط حجب الحرمان هذا، إذ الشرط في الواسطة التي تحجب من تدلى به إلى الميت حرماناً: أن تكون حائزة للتركة كلها، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض تعصيباً، إذا كان الوصف الذي ترث به الواسطة يختلف عن الوصف الذي يرث به من ينسب إلى الميت عن طريقها، وذلك كالأب مع الأخوة، فإنه عصبة، وجهته مقدمة على جهة الأخوة، فلذلك حجبهم حجب حرمان، بحوزة التركة كلها، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض عند عدم الفرع الوارث المذكر، والأم ليست كذلك، فهي صاحبة فرض دائماً، ولا ترث بالتعصيب بحال من الأحوال [1].

**القاعدة الثانية: وتختص بالعصبة غالباً:** وتكون في أصحاب الفروض، وفي أصحاب الفروض مع العصبات بقلة، كحجب البنت والجد لأولاد الأم.

وهذه القاعدة هي: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اختلفا جهة، قدم من كانت جهته مقدمة، حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة، فيقدم ابن الابن وإن نزل على الأخ لأبوين، وابن الأخ وإن بعد على العم من الأبوين، وإن اتحدا جهة وتفاوتا قرباً، فتقدم الأقرب منهما، فيقدم ابن الأخ من

(١) فقه الفرائض: ص٤٣١.

الأب على ابن ابن الأخ الشقيق.

وإن اتحدا جهة وقرباً، واختلفا قوة وضعفاً: بأن كان أحدهما يدلي إلى الميت بأصلين، والآخر بأصل واحد، فيقدم الأقوى منهما، وهو المدلى بأصلين، على الأضعف، وهو المدلى بأصل واحد، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم العم من الأبوين على العم من الأب، وكذا في بني الأخ وبني العم [1].

**مثال ذلك: توفي شخص عن: ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، وابن ابن أخ شقيق، وعم لغير أم.**

**ابن الأخ الشقيق:** التركة كلها بالتعصيب؛ لأن جهة بني الأخوة مقدمة على جهة العمومة، ومن ثم فلا شيء للعم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق، فلا شيء له أيضاً، وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ لأب، فلا شيء له كذلك، ويختص ابن الأخ الشقيق بالإرث وحده، وعلى هذا النسق [2].

**القاعدة الثالثة: الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه:**

فالقريب الأقوى يحجب القريب الأبعد، عند اتحادهما في الدرجة، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: حجب الأصول للأصول:** فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد يُسقِط الجد البعيد، والجدات جميعاً سواء كنَّ من جهة الأم، أو من جهة الأب، يسقطنَ بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة، ولا يُحْجَبُ الأصول بالفروع ولا بالحواشي حرماناً.

**ثانياً: حجب الفروع للفروع:** فأولاد البنين يسقطون بالابن، وكل ابن ابن قريب يُسقِط ابن الابن البعيد، وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين، إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن

(١) العذب الفائض: ١/ ٩٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٣٦، بداية المجتهد: ٢/ ٤٣٠، روضة الطالبين: ٥/ ٢٦، كشاف القناع ٤/ ٥١٥، العذب الفائض: ١/ ٩٧، حاشية البقري: ص٨٨، ٨٩.

معه ما فضل بعد الثلثين.

**ثالثاً: حجب الأصول والفروع والحواشي للحواشي:** وذلك على النحو الآتي:

١- **الأخوة الأشقاء:** يُسقطهم الأب والجد، ويسقطهم الابن، وابن الابن، وإن نزل.

٢- **الأخوة لأب:** يُسقطهم الأب، والجد، ويسقطهم الابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخوة الأشقاء، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

٣- **الأخوة لأم:** يُسقطهم الأب، والجد، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

٤- **الأخوات لأب:** يسقطنَّ بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة فأكثر، إذا كانت عصبة مع الغير، وباستكمال الشقيقات الثلثين، إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب، وهو الأخ لأب، فإن وجد معهنَّ ورثنَّ معه ما فضل بعد الثلثين.

**موقف قانون المواريث من الحجب:**

بيَّن قانون المواريث أحكام الحجب في مواد متعددة، وذلك على النحو الآتي:

المادة (٢٣) نصت على أنه: "الحجب هو: أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره"

ونصت المادة (٢٤) على أنه: "المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة".

ونصت المادة (٢٥) على أنه: "تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة، إذا كانت أصلاً له".

ونصت المادة (٦٢) على أنه: "يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا، والولد، وولد الابن وإن نزل"

ونصت المادة (٢٧) على أنه: "يحجب كل من الابن، وابن الابن، وإن نزل،

بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان، أو بنتا ابن أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها، طبقاً لحكم المادة(١٩).

ونصت المادة (٢٨) على أنه: "يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن، وإن نزل، والأب"

ونصت المادة (٢٩) على أنه: "يحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها، طبقاً لحكم المادة (٢٠)، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب".

***

obeikan.com

المبحث الرابع

## نماذج على الحجب

**أولاً: توفي شخص عن: أب، وأم، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأم.**

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

**الجد:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

**الأخ لأم:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب أيضاً.

**الأب:** الباقي تعصيباً.

**ويلاحظ في هذا المسألة:** أن الأخ الشقيق، والأخ لأم، قد حجبا الأم حجب نقصان، مع كونها محجوبين حجب حرمان بالأب.

**ثانياً: توفيت امرأة عن: زوج، وابن، وأخ شقيق، وأخ لأم.**

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

**الأخ لأم:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن أيضاً.

**الابن:** الباقي بالتعصيب.

**ويلاحظ في هذه المسألة:** أن الابن حجب كلاً من: الأخ الشقيق، والأخ لأم، فكلاهما لا يرثان مع وجود الابن.

**ثالثاً: توفي رجل عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأب، وعم، وابن أخ شقيق.**

**البنت:** النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

**بنت الابن:** السدس فرضاً، تكملة للثلثين.

**الأب:** السدس فرضاً.

**العم:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

**ابن الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب أيضاً.

**ابن ابن الابن:** الباقي تعصيباً.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن الأب حجب كلاً من العم، وابن الأخ الشقيق؛ لأنهما لا يرثان مع وجود الأب.

**رابعاً: توفي شخص عن: ابن، وبنت، وزوجة، وأم، وابن أخ شقيق، وجد، وعم شقيق، وعم لأب، وأخ شقيق.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأب:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى.

**الجد:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالأب.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

**العم الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن أيضاً.

**ابن الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن.

**العم لأب:** لا شيء؛ لأنه محجوب بالابن أيضاً.

**ويلاحظ في هذه المسألة:** أن الأب قد حجب الجد؛ لأنه لا يرث مع وجود الأب، لأن الأب أقرب منه درجة.

كما يلاحظ أن الابن حجب كلاً من: الأخ الشقيق، والعم الشقيق، وابن الأخ الشقيق، والعم لأب، فهؤلاء لا يرثون شيئاً مع وجود الابن، فيجبون به، كما يحجبون بالأب أيضاً.

**خامساً: توفي شخص عن: زوجة، وبنتين، وابن ابن، وجد، وأم، وأخ شقيق.**

**الزوجة:** الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**البنتان:** الثلثان فرضاً، لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

**الجد:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأم:** السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن.

**ابن الابن:** الباقي بالتعصيب.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصل المسألة ٢٤، وقد عالت إلى ٢٧، فابن الابن عاصب لم يبق له شيء، ولذلك فإنه يأخذ وصية واجبة.

**سادساً: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأخ شقيق، وأخ لأب، وعم شقيق، وعم لأب.**

**الزوج:** الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفاة.

**البنتان:** الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

**الأخ الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن.

**الأخ لأب:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن.

**العم الشقيق:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن أيضاً.

**العم لأب:** لا شيء؛ لأنه محجوب بابن الابن.

**ابن الابن وبنت الابن:** الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

***